قضية

كامبيو كا–كاوندا وإيمي شيندا مكانداوير

ضد

جمهورية ملاوي

القضية رقم 2022/004

الحكم الصادر في 24 سبتمبر 2026

رأي مخالف جزئياً للقاضي رافع ابن عاشور

1. رغم اتفاقي مع مجمل أسباب ومنطوق الحكم المذكور أعلاه، إلا أنني أختلف مع الأغلبية في نقطة واحدة، وهي الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة [1] .

2. يؤسفني أنني لا أستطيع تأييد رأي الأغلبية بأن جمهورية ملاوي لم تنتهك حق المدعيين (كامبيو كا–كاوندا وإيمي تشيندا مكاندوير) في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة،[2] وهو حق مكفول بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. في الواقع، في الفقرة (خامساً) من منطوق الحكم، ذكرت المحكمة ما يلي:

> تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة فيما يتعلق بحقهم في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المادة 7(1)(د) من الميثاق.

3. أود أن أؤكد في البداية أنني أتفق مع ما أشارت إليه المحكمة بأن تقييم ما إذا كانت الإجراءات قد أجريت في غضون فترة زمنية معقولة:

> «يتطلب الأمر فحصاً دقيقاً لملف الإجراءات المحلية بأكمله، بما في ذلك تسلسل الجلسات، والتأجيلات والخطوات الإجرائية التي اتخذتها الأطراف»[3] .

ويجب إجراء هذا التقييم على أساس كل حالة على حدة:

[1] الفقرات 93 – 107 من الحكم.

[2] الزمن والعدالة والقانون، وقائع الندوة التي نظمت في ليموج، تكريماً للعميد جان كاربونييه في 20 و21 نوفمبر 2003، PULIM، 2004.

[3] الفقرة 106 من الحكم.

«يأخذ تحليل المحكمة في الاعتبار، على وجه الخصوص، مدى تعقيد القضية أو الإجراءات المتعلقة بها، وسلوك الأطراف أنفسهم، وسلوك السلطات القضائية، من أجل تحديد ما إذا كانت هذه الأخيرة «قد اتسمت بالسلبية أو الإهمال الواضح»[4] .

4. يتماشى هذا النهج مع السوابق القضائية الراسخة للمحكمة، ولا سيما في الأحكام الصادرة في *قضايا مريم كوما و عثمان دياباتي ضد جمهورية مالي*[5] ، *و ورثة الراحل نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو*[6] ، *و ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا* المتحدة[7] .

5. سأركز حاليًا على مسألتين، هما: (1) الطابع غير المعقول بشكل واضح لطول مدة الإجراءات في ضوء متطلبات المحاكمة العادلة، من جهة، و(2) مسؤولية الدولة عن الاختلالات القضائية وفعالية الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، من جهة أخرى.

1. الطابع غير المعقول بشكل واضح لمدة الإجراءات في ضوء متطلبات المحاكمة العادلة

6. أختلف مع رأي الأغلبية بشأن كيفية تطبيق هذه المبادئ على وقائع هذه القضية. في رأيي، لا يمكن اعتبار الإجراءات التي استغرقت أكثر من تسع سنوات للوصول إلى نتيجة في نزاع عقاري بسيط نسبياً، والتي امتدت من وقت رفع الدعوى و حتى البت النهائي فيها لما يقرب من اثنتي عشرة سنة، قد أُجريت خلال فترة زمنية معقولة في غياب مبرر جدي وملموس بشكل خاص. لذلك، أجد انتهاكًا للمادة 7(1)(د) من الميثاق.

7. . فلا يُبرر أيٌّاً من (أ) طبيعة النزاع و لا (ب) ظروفه، هذا التأخير.

أ. شرط المدة المعقولة وتقييمها بموجب الميثاق في ضوء طبيعة النزاع

8. تنص المادة 7(1) من الميثاق على أن « حق التقاضي مكفول للجميع ». وتشمل هذه الضمانة صراحةً، في الفقرة (د) منها، « حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة».

[4] الفقرة 99 من الحكم.

[5] *كوما ودياباتي ضد مالي* (الموضوع)، الحكم الصادر في 21 مارس 2018، (2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 237،

[6] *ورثة الراحل نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو* (الموضوع). الحكم (الموضوع)، 28 مارس 2014، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 226

[7] *ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرون ضد تنزانيا* ، القضية رقم 2013/006، الحكم (الموضوع)، 18 مارس 2016 (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 507

وبالتالي، فإن معقولية المدة ليست اعتباراً إدارياً أو ثانوياً. بل تشكل صراحةً ضمانة تعاهدية من ضمانات المحاكمة العادلة.

9. وتؤكد «*المبادئ و التوجيهات الإرشادية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*»، التي اعتمدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2003، هذا الشرط. وتنص هذه *المبادئ و التوجيهات الإرشادية*، ضمن العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة، على الحق في أن يُفصل في حقوق وواجبات الشخص «دون تأخير لا مبرر له» مع تقديم إخطار مناسب وإبداء أسباب القرارات. وقد وُضعت هذه *المبادئ و التوجيهات الإرشادية* تحديداً للتعزيز الضمانات الواردة في الميثاق بما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

10. تكتسي هذه القاعدة أهمية خاصة في المنازعات المدنية. إذ سيُقوَّض الحق في محاكمة عادلة بشكل كبير إذا تمكن شخص ما من رفع دعوى أمام المحكمة، ولكنه اضطر إلى الانتظار إلى أجل غير مسمى قبل البتّ نهائيًا في حقوقه والتزاماته.

11. فالعدالة التي تصدر في وقت متأخر جداً قد تفقد، من الناحية العملية، جزءاً كبيراً من فعاليتها. وفي نزاع عقاري مثل النزاع موضوع هذه القضية، يؤثر عدم اليقين المطول بشأن ملكية العقار بشكل مباشر على الأمن القانوني للأطراف. وقد تترتب عليه أيضاً عليه آثار اقتصادية ومالية وخيمة. ويهدف الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة تحديدًا إلى حيلولة المتقاضين من البقاء في حالة عدم اليقين هذه لفترة طويلة غير مبررة.

12. وتُذكّر المحكمة بحق بأنه لا توجد مدة معيارية تسمح، بمفردها، إلى إثبات انتهاك للمادة 7(1)(د). ومع ذلك، من المهم التمييز بين فرضيتين غير متكافئتين. الأولى هي أن مدة محددة لا تُشكل انتهاكاً تلقائياً. أما الفرضية الثانية فتتمثل في اعتبار أن المدة الطويلة بشكل استثنائي تظل معقولة طالما أن المدعي لم يتمكن من تحديد سبب كل فترة من فترات التوقف بدقة.

13. لا أعتقد أن السوابق القضائية للمحكمة تسمح بتبني هذه الفرضية الثانية. فعدم وجود حد أدنى عددي لا يعني أن مدة الإجراءات لا أثر قانوني لها. بل على العكس، كلما طالت المدة، كلما كان على الدولة تقديم تبرير أكثر إقناعاً.

14. قد تكون الإجراءات التي تستغرق بضعة أشهر معقولة في معظم الظروف. أما الإجراءات التي تستغرق عدة سنوات، فتستدعي تدقيقًا أكبر. وأما الإجراء الذي يتجاوز تسع سنوات في قضية بسيطة نسبياً فيتطلب، بحسب رأيي، تبريرًا دقيقًا للغاية بشكل خاص. ولا يتعلق الأمر هنا بإدخال حد أدنى تلقائي مدته تسع سنوات في السوابق القضائية للمحكمة.

15. بل يتعلق الأمر بالاقرار بحقيقة بديهية تنبثق عن معيار «المعقولية» نفسه: فالمدة الاستثنائية تستلزم تبريراً استثنائياً. وفي هذه القضية، لم يتم تقديم هذا التبرير.

16. المعيار الأول ذو الصلة هو **مدى** تعقيد القضية. فالحكم نفسه يصف القضية بأنها «نزاع بسيط بشأن ملكية عقارية»[8] ويقر بأن المدة التي استغرقت تسع سنوات وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يوماً «قد تبدو مفرطة»[9] بالنظر إلى طبيعة القضية. وكان ينبغي، في رأيي، أن يؤدي هذا الاستنتاج إلى فحص أكثر دقة للوقت المستغرق. ولا يوجد في العناصر المقدمة إلى المحكمة ما يثبت أن القضية كانت تنطوي على تعقيد استثنائي من الناحية الوقائعية أو القانونية يمكن أن يفسر طول مدة النظر فيها.

17. فلم تكن هذه الدعوى تتضمن عدداً كبيراً جداً من الأطراف، أو كمية استثنائية من الأدلة، أو تقارير خبرة معقدة بشكل خاص، أو مسائل قانونية جديدة تنطوي على صعوبة استثنائية. بل كان الأمر يتعلق أساساً بتحديد الحقوق الخاصة بكل طرف في ملكية عقارية.

18. وبالتالي، فإن طبيعة النزاع تشكل عاملاً يدعم بقوة استنتاج وجود تأخير غير معقول. **ومن الجدير بالذكر هنا النهج الذي اتبعته** المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[10] في *قضية زيمرمان وشتاينر ضد سويسرا*[11] . في تلك القضية، رأت المحكمة أن انقضاء ما يقرب من ثلاث سنوات ونصف أمام درجة قضائية واحدة يشكل بالفعل مدة طويلة تستدعي فحصاً دقيقاً. ولاحظت أن القضية لم تكن معقدة بشكل خاص وأن المدعين لم يسهموا في هذا التأخير. والأهم من ذلك، في *قضية «باجيتا ضد إيطاليا»*[12]، رفضت المحكمة الأوروبية اعتبار أن الصعوبات الهيكلية في النظام القضائي **يُمكن أن تُبرر مدة تتجاوز تسع سنوات.**

19. وبطبيعة الحال، لا يشكل هذا الاجتهاد القضائي مقياساً زمنياً قابلاً للتطبيق مباشرة على الميثاق. غير أنه يعكس، مع ذلك، مفهوماً واسع الانتشار للأجل المعقول: فعندما تظل قضية بسيطة قيد

[8] الفقرة 95 من الحكم.

[9] الفقرة نفسها.

[10] لامبرت، «*مفاهيم المهلة المعقولة في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان*»، 1991، *RTDH*، ص. 3

[11] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة، 13 يوليو 1983، https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-62165%22]}

[12] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 25 يونيو 1987. https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-61985%22]}

النظر لفترة طويلة بشكل استثنائي، يتعين على الدولة تقديم تفسير مقنع. وفي هذه القضية، نحن أمام مدة تزيد بأكثر من الضعف عن تلك التي سبق اعتبارها طويلة أمام درجة قضائية واحدة.

ب. لا تبرر ظروف القضية طول مدة الإجراءات بشكل استثنائي

20. تُعد التواريخ المحددة في الحكم ذات أهمية خاصة. فقد رُفعت الدعوى أمام المحكمة العليا في 20 أبريل 2010، وصدر الحكم في 9 يونيو 2014، أي بعد أربع سنوات وشهر وعشرين يوماً. أما الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا، فقد رُفع في 22 يوليو 2015، وصدر الحكم في 2 أغسطس 2016، أي بعد سنة وأحد عشر يوماً.

21. أما فيما يتعلق بإعادة النظر أو المراجعة، فقد قُدم الطلب في ديسمبر 2017 واستلمته المحكمة العليا في يونيو 2019، في حين لم يصدر الحكم النهائي بشأن المراجعة إلا في 6 أبريل 2022. وبذلك، **استغرقت الإجراءات** مدة إجمالية بلغت **تسع سنوات وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يوماً**. لكن تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاختصاص الزمني للمحكمة نفسها محدد في الحكم من 20 أبريل 2010 حتى 6 أبريل 2022. وتبلغ هذه الفترة التقويمية ما يقرب من اثني عشر عاماً.

22. لا أنكر أنه قد توجد، بين بعض المراحل الإجرائية، فترات لا ينبغي أن تُحمل على عاتق الدولة. لكن هذه الفترات يجب تحديدها وتبريرها؛ ولا يمكن أن تختفي ببساطة من الحساب بحجة أن ملف القضية لا يسمح بتحديد سببها.

23. وهنا تكمن، في رأيي، إحدى الصعوبات الرئيسية في منطق الأغلبية. فعدم توفر معلومات عن سبب فترة ما لا يحول هذه الفترة إلى فترة محايدة من الناحية القانونية. بل يعني ذلك على وجه التحديد أن المحكمة لا تعرف سبب مرور هذا الوقت.

24. والحال أنه عندما نكون بصدد إجراء امتد على مدى فترة استثنائية إلى هذا الحد، فلا ينبغي تسوية هذا الغموض على حساب الحق الذي تكفله المادة 7(1)(د).

25. وقد أفاد المدعيان بأن المحكمة العليا قامت بتأجيل النظر في القضية إحدى عشرة مرة[13] وأن محكمة الاستئناف العليا قد أجلت الجلسات ثلاث عشرة مرة[14] . وأقرّ بأن هذه الادعاءات

[13] الفقرة 93 من الحكم.

[14] الفقرة نفسها

يجب تقييمها بحذر عندما لا تكون مصحوبة بسجلات الجلسات الكاملة. ومع ذلك، لا يمكن تجاهلها ببساطة. ويجب تقييم أهميتها بالاقتران مع المدة الإجمالية للإجراءات.

26. إن أحد عشر تأجيلاً أمام محكمة الدرجة الأولى وثلاثة عشر تأجيلاً أمام محكمة الاستئناف تشكل، على أقل تقدير، دليلاً جدياً يستدعي تفسيراً. وإذا كانت هذه التأجيلات تعزى إلى المدعين، فإنه يقع على عاتق الدولة إثبات ذلك. وإذا كانت ناتجة عن ظروف خارجة عن إرادة الأطراف، فإنه كان من واجب الدولة أيضاً توضيح طبيعتها. أما إذا كانت ناجمة عن صعوبات مرتبطة بسير عمل المحاكم، فإن هذه الصعوبات تندرج عندئذ ضمن المسؤولية المؤسسية للدولة. وفي أي من هذه الفرضيات، لا يمكن لمجرد صمت الملف أن يؤدي إلى الاستنتاج بأن مدة الإجراءات كانت معقولة.

27. ويبرر الحكم جزئياً طول المدة بالإشارة إلى أن المدعين والدولة قد استنفدا جميع سبل الانتصاف القضائية الوطنية. ولا أرى أن هذه الظروف يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، مبرراً لطول المدة.

28. إن ممارسة سبل التقاضي الداخلي هي ضمانة إجرائية معترف بها للمتقاضي. و لا يجوز استخدامها لاحقاً للحد من الحماية التي تكفلها له المادة 7(1)(د).

29. وينبغي التمييز بين تعدد درجات التقاضي وبين بطء الإجراءات أمام كل درجة من درجات التقاضي. فكون القضية يمكن أن تُنظر أمام عدة محاكم يفسر سبب إمكانية صدور عدة قرارات بشأنها، لكنه لا يفسر لماذا تستغرق كل واحدة من هذه القرارات عدة سنوات.

30. وبعبارة أخرى، فإن استنفاد سبل الطعن يفسر تعدد القرارات، لكنه لا يفسر البطء الذي يصاحب إصدار كل قرار من هذه القرارات. فالشخص الذي يمارس حق الانتصاف المنصوص عليه في القانون الوطني لا يتنازل، بذلك، عن حقه في أن يُنظر في طعنه في غضون مهلة معقولة. بل إن التفسير المخالف من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة مفارقة، مفادها أنه كلما استخدم المتقاضي الآليات القضائية التي تضعها الدولة تحت تصرفه، زاد خطر فقدانه الاستفادة من ضمانة الأجل المعقول. ومثل هذا النهج يصعب التوفيق بينه وبين فعالية الحق في الطعن.

31. ويكتسي قرار اللجنة الإفريقية في قضية *«أوجوريبي كوسي بول ضد بنين»*[15] أهمية خاصة. فقد تعلقت هذه القضية بنزاع مدني بشأن الملكية. تضمن الحق في أن تتم محاكمة الشخص خلال أجل معقول، وخلصت إلى أن الإجراءات أمام محكمة الاستئناف قد طال أمدها بصورة

[15] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 97/199، 4 يونيو 2004، https://achpr.au.int/en/decisions-communications/odjouoriby-cossi-paul-benin-19997

غير مبررة. وخلصت إلى أن هذا الإطالة تتعارض مع المادة 7(1)(د)، وطلبت من بنين اتخاذ التدابير اللازمة لضمان النظر في الاستئناف في أسرع وقت ممكن، فضلاً عن دفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن الإطالة غير المبررة للإجراءات.

32. يكتسب هذا القرار أهمية خاصة في القضية الحالية لسببين. فأولاً، يؤكد أن مقتضى الأجل المعقول ينطبق بصورة كاملة على الإجراءات المدنية والمتعلقة بالحقوق والممتلكات. و ثانياً، يؤكد أن الإطالة غير المبررة للإجراءات القضائية تشكل، في حد ذاتها، مسألة تندرج ضمن نطاق المادة 7(1)(د)، بصرف النظر عن النتيجة النهائية للنزاع.

2. إسناد المسؤولية للدولة عن أوجه القصور في سير العمل القضائي وفعالية الحق في المحاكمة خلال أجل معقول

33. تسير السوابق القضائية لهذه المحكمة في نفس الاتجاه. ففي *قضية ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا* المتحدة[16]، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للحق في أن تتم المحاكمة خلال أجل معقول، وأمرت الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية المعنية واستكمالها. وقد شددت المحكمة، بوجه خاص، على سلوك السلطات القضائية وعلى واجبها في بذل العناية اللازمة. ويستفاد من هذا الاجتهاد القضائي أن المعيار الحاسم لا يتمثل فقط في معرفة ما إذا كانت الإجراءات قد انتهت في نهاية المطاف، وإنما يتعين تحديد ما إذا كانت قد انتهت خلال أجل يتوافق مع مقتضيات المحاكمة العادلة.

34. وفي هذه القضية، من المستحيل تحميل المدعين مسؤولية أوجه القصور في النظام القضائي الوطني (أ). ومن ناحية أخرى، فعالية ضمان المهلة المعقولة وضرورة إثبات انتهاك المادة 7(1)(د).

أ. استحالة تحميل المدعين مسؤولية أوجه القصور في النظام القضائي الوطني

35. يبدو أن الحكم يعتبر أن عدم وجود سجلات الجلسات والوثائق الإجرائية يمنع تحديد ما إذا كانت التأخيرات تُعزى إلى الدولة. وأرى أن هذا النهج يخلط بين مسألتين منفصلتين: إثبات الوقائع وتحديد المسؤولية الفردية.

[16] سبق ذكره.

36. لا تتطلب المسؤولية الدولية للدولة أن تحدد المحكمة اسم القاضي أو كاتب الضبط أو المصلحة الإدارية أو الجهة المعينة التي ينبغي إسناد كل يوم من أيام التأخير إليها.

37. ويتجلى هذا المبدأ بوضوح في حكم المحكمة الأوروبية في *قضية زيمرمان وشتاينر ضد سويسرا*[17] . فقد أشارت محكمة ستراسبورغ صراحةً في ذلك الحكم إلى أنه ليس من شأنها تحديد السلطة الوطنية المحددة التي يُعزى إليها الانتهاك، وإنما المسألة الوحيدة ذات الصلة هي مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.

38. يبدو لي أن هذا النهج يكتسي أهمية خاصة في سياق القضية الحالية. فالحق الذي تكفله المادة 7(1)(د) هو حق للمتقاضي في مواجهة الدولة ككل. ولا يتعين على المتقاضي أن يعرف ما إذا كان ملفه قد بقي دون متابعة في مكتب أحد القضاة، أو لدى كتابة الضبط، أو في إحدى الدوائر، أو في المكتب المكلف بإعداد الدعوى، أو في الإدارة القضائية. وما يهم من منظور المسؤولية الدولية هو أن النظام القضائي للدولة لم يسمح بالبت في قضيته في غضون مهلة معقولة.

39. ومن ثم، فإن مدى معقولية الوقت المستغرق لا يُقاس فقط بالقدرة على تحديد الخطأ الفردي؛ بل يُقاس بالقدرة الموضوعية للنظام القضائي على تحقيق العدالة في إطار زمني يتناسب مع طبيعة النزاع وأهميته.

40. وهذه، في رأيي، هي النقطة الأكثر إثارة للإشكال في المنطق الذي اعتمده الحكم. فهو يلاحظ أن المدعيين لم يقدما كامل الملفات الداخلية، ولا سيما سجلات التأجيل والجداول الزمنية للإجراءات. ويستنتج من ذلك أنها لا تستطيع التحقق من الأسباب الدقيقة للتأخيرات ولا من مدى إسنادها إلى الدولة.

41. غير أن الوثائق المعنية هي تحديداً وثائق ناتجة عن سير العمل الداخلي للمحاكم الوطنية. ومن ثم، توجد حالة تفاوت موضوعية بين الطرفين. فالمُدَّعون هم مستخدمو النظام القضائي، في حين أن الدولة هي الجهة التي تتولى تنظيمه.

42. إن سجلات الجلسات، وأوامر التأجيل، وجداول المحاكم، والوثائق الإدارية المتعلقة بمعالجة القضايا هي، بحكم طبيعتها، وثائق تقع بشكل أساسي تحت سيطرة المؤسسات القضائية الوطنية.

[17] سبق ذكره.

43. ومن ثم، سيكون من قبيل الإفراط في الشكليات أن يُطلب من المدعيين إثبات كل فترة من فترات عدم نشاط النظام القضائي بواسطة وثائق قد لا تكون متاحة لهما بالضرورة.

44. أنا لا أقترح عكس عبء الإثبات بشكل عام في جميع القضايا المتعلقة بالمهلة المعقولة. غير أنني أرى أنه عندما يثبت المدعي أن المدة كانت طويلة بشكل استثنائي، في قضية بسيطة، وعندما لا تقدم الدولة أي تفسير من شأنه تبرير هذه المدة، فإن عدم وجود الوثائق الداخلية لا ينبغي أن يؤدي تلقائياً إلى رفض هذا الدفع.

45. فالمنطق المعاكس من شأنه أن يؤدي إلى وضع متناقض: فكلما كانت السجلات القضائية غير مكتملة أو يتعذر الوصول إليها، أصبح من الصعب إثبات حدوث انتهاك ناجم تحديداً عن طريقة عمل النظام القضائي. وهذا يعادل جعل عدم كفاية السجلات القضائية ظرفاً يعفي الدولة من المسؤولية. ولا تبدو لي هذه النتيجة متوافقة مع موضوع المادة 7(1)(د) وغايتها.

46. ويعزز هذا الاعتبار ظرف خاص بهذه القضية يتمثل في أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي دفوع بشأن موضوع الدعوى. وقد أشار الحكم إلى ذلك صراحةً. ومن المؤكد أن تقاعس الدولة لا يعفي المحكمة من فحص ادعاءات المدعين بدقة.

47. غير أنه لا ينبغي، في المقابل، اعتباره أمراً محايداً من الناحية القانونية عندما تكون الدولة تحديداً هي الطرف الأفضل وضعاً لشرح كيفية عمل نظامها القضائي.

48. كان بإمكان الدولة أن تقدم تفسيراً بشأن السنوات العديدة التي انقضت بين المراحل المختلفة للإجراءات. وكان بإمكانها توضيح أسباب التأجيلات. وكان بإمكانها أن تثبت أن أن بعض التأخيرات كانت ناتجة عن سلوك المدعين. وكان بإمكانها أن تتمسك بوجود تعقيد خاص، أو عبء عمل مؤقت واستثنائي على المحاكم، أو صعوبات إجرائية، أو أي ظرف موضوعي آخر. لكنها لم تفعل ذلك.

49. وبالتالي، لا يوجد في ملف القضية أي تفسير من جانب الدولة يسمح بتحويل مدة تعتبر استثنائية من الناحية الموضوعية إلى مدة معقولة. وفي ظل هذه الظروف، أرى أن على المحكمة أن تقيّم بشكل مشترك صمت الدولة، والمدة الإجمالية، وبساطة النزاع، والعناصر المتاحة بشأن التأجيلات.

50. وثمة اعتبار آخر يبدو لي أساسياً. فحتى عندما يكون التأخير مرتبطاً باكتظاظ المحاكم، أو بنقص الموارد، أو بخلل في تنظيم كتابات الضبط، أو بصعوبات إدارية ، فإنه لا يزال يُعزى إلى الدولة بموجب القانون الدولي.

51. في الحكم الصادر في قضية *زيمرمان* وشتاينر المشار إليه أعلاه، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتحديد في الحجة المتعلقة بعبء العمل الزائد على المحكمة. وخلصت إلى أن الصعوبات التي واجهتها المحكمة لا يمكن، بعد فترة معينة، اعتبارها مؤقتة ولا يمكن أن تحرم المدعين من حقهم في المحاكمة خلال مدة معقولة. كما أكدت المحكمة أنها ليست مخولة بتحديد السلطة الوطنية المسؤولة: فالمسؤولية ذات الصلة تقع على عاتق الدولة.

52. ويكتسب هذا النهج أهمية خاصة بالنسبة للمحاكم الدولية لحقوق الإنسان. فالقانون الدولي لا يسمح للدولة بالتنصل من التزاماتها التعاقدية بالتذرع بأوجه القصور التنظيمية في مؤسساتها. ويتعين على الدولة أن تنظم مؤسساتها القضائية بطريقة تمكّن المحاكم من الوفاء بالمتطلبات الناشئة عن الحقوق الأساسية.

53. ولا يجوز إجبار المتقاضي على تحمل عواقب أوجه القصور في النظام القضائي الذي يعتمد عليه للبت في حقوقه لسنوات طويلة.

54. وأرى أيضاً أنه ينبغي تجنب التجزئة المفرطة للإجراءات. صحيح أن على المحكمة أن تنظر في المراحل المختلفة للنزاع، لكن هذا التحليل لا معنى له إلا إذا سمح بتقييم المدة الإجمالية لإقامة العدل لصالح المتقاضي.

55. ويشير الحكم نفسه إلى أن التقييم يجب أن يشمل الملف بأكمله، بما في ذلك تسلسل الجلسات والتأجيلات والتدابير الإجرائية. وينبغي أيضاً تطبيق هذا النهج الشامل عند استخلاص النتيجة. ولذلك، لا يجب الاكتفاء بالإشارة إلى أن كل درجة من درجات التقاضي قد عملت وفقًا لقواعدها وإجراءاتها الخاصة.

56. إن احترام القواعد الإجرائية لا يشكل، في حد ذاته، مبرراً للمدة الزمنية المستغرقة في تنفيذها. فقد تكون الإجراءات سليمة من الناحية القانونية في كل مرحلة من مراحلها، ومع ذلك تكون مفرطة في طولها في مجملها. فانتظام الإجراءات وسرعة الفصل القضائي يشكلان مقتضيين منفصلين من مقتضيات المحاكمة العادلة، ولا يمكن لأحدهما أن يلغي الآخر.

57. وتكتسي مدة إجراءات المراجعة أهمية خاصة. فقد لجأ المدعون إلى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الوطني، ولا يجوز استخدام هذا الظرف ضدهم. ومع ذلك، فقد امتدت إجراءات المراجعة على مدى عدة سنوات، إلى غاية 6 أبريل 2022.

58. كما تجدر الإشارة إلى أن المدعين أفادوا بأنهم لم يتلقوا نسخة موقعة أو مصادقاً على مطابقتها للأصل من بعض القرارات، وأنهم لم يتلقوا نسخة مقروءة أو رسمية من القرار الصادر في 6 أبريل 2022. وقد أورد الحكم هذه الانشغالات، فضلاً عن مقتضيات القواعد الإجرائية الوطنية المتعلقة بتوثيق القرارات والتصديق عليها. ولا تشكل هذه الظروف مجرد مسألة شكلية، بل يجب تقييم المدة المعقولة بناءً على الإمكانية الفعلية المتاحة للمدعي في الحصول على قرار فعّال ومفهوم بشأن حقوقه.

59. إن صدور قرار متأخر، لا تكون أسبابه متاحة للمتقاضي في شكل رسمي ومفهوم، لا يحقق بصورة كاملة الأثر المتوقع من القرار القضائي، بل يؤدي، على العكس من ذلك، إلى إطالة أمد حالة عدم اليقين القانوني.

ب فعالية ضمان المهلة المعقولة وضرورة إثبات انتهاك المادة 7(1)(د)

60. تتفق المصادر الدولية المختلفة التي استند إليها الحكم على نفس المبادئ.

61. على الصعيد الإفريقي، تضمن المادة 7(1)(د) من الميثاق صراحةً الحق في المحاكمة في غضون مهلة معقولة. وقد طبقت اللجنة الإفريقية، في *قضية أودجوريبي كوسي بول* Odjouoriby Cossi Paul *ضد بنين*[18]، هذه الضمانة على نزاع مدني وأثبتت وقوع انتهاك بسبب الإطالة غير المبررة لإجراءات الاستئناف.

62. كما تكرس «*المبادئ والتوجيهات التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القضائية في أفريقيا*» الحق في البت في الحقوق والالتزامات «دون تأخير غير مبرر».

63. وعلى صعيد المحكمة الإفريقية، يؤكد الحكم الصادر في قضية «*ويلفريد أونيانجو نجاني*»[19] أن سلوك السلطات القضائية ومدى بذلها للعناية اللازمة يشكلان عاملين حاسمين في تقييم المدة المعقولة.

[18] سبق ذكره.

[19] حكم صادر في 10 مارس 2016 (الموضوع) سبق ذكره

64. وعلى الصعيد الأوروبي، كرّس الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى في قضية «*فريدلندر* Frydlender *ضد فرنسا*»[20] المعايير التقليدية المتمثلة في مدى تعقيد القضية، وسلوك المدعي، وسلوك السلطات، وما هو على المحك بالنسبة للمعني بالأمر.

65. وفي الحكم الصادر في قضية «*زيمرمان وشتاينر ضد سويسرا*Zimmermann وSteiner»[21] ، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن قضاء ما يقرب من ثلاث سنوات ونصف أمام جهة قضائية واحدة يشكل بالفعل مدة طويلة تستدعي مراجعة متعمقة، وخلصت إلى وجود انتهاك على الرغم من الصعوبات التي واجهتها المحكمة.

66. صحيح أن هذه الأنظمة القائمة على اتفاقيات ليست متطابقة. إلا أنها تشهد على مبدأ أساسي مشترك مفاده أن الحق في محاكمة عادلة يفرض على الدولة تنظيم نظامها القضائي بحيث يتم البت في حقوق المتقاضين في غضون مهلة تتوافق مع طبيعة النزاع و أهميته.

67. وإذا طبقنا المعايير التي أرستها السوابق القضائية للمحكمة، فإن النتيجة تبدو لي واضحة.

68. أولاً، مدى تعقيد القضية. لا يوجد ما يسمح باعتبار النزاع العقاري معقداً بالقدر الكافي لتبرير إجراءات استغرقت مثل هذه المدة.

69. ثانياً، سلوك المدعين: لا يوجد في ملف القضية أي عنصر يثبت أنهم اتخذوا سلوكاً مماطلاً أو أنهم كانوا مسؤولين عن جزء جوهري من التأخير. ويشير الحكم نفسه إلي أنه لا يوجد أي عنصر يسمح باستنتاج وجود عرقلة متعمدة للإجراءات من جانب الأطراف.

70. ثالثاً، سلوك السلطات القضائية. استمرت الإجراءات أربع سنوات أمام المحكمة العليا، وأكثر من عام أمام محكمة الاستئناف العليا في المرحلة الأولية، وعدة سنوات إضافية في إطار إعادة النظر. ويضاف إلى ذلك العدد الكبير من التأجيلات التي ادعى المدعون حدوثها. سلوك السلطات القضائية. فقد استغرقت الإجراءات أربع سنوات أمام المحكمة العليا، وأكثر من سنة أمام محكمة الاستئناف العليا في المرحلة الأولية، وعدة سنوات إضافية في إطار إجراءات المراجعة. ويضاف إلى ذلك العدد الكبير من التأجيلات التي أثارها المدعون.

[20] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 27 يونيو 2000، - https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-58762%22]}

[21] سبق ذكره.

71. رابعاً، موضوع النزاع. كان الأمر يتعلق بتحديد الحقوق المادية في ملكية عقار، وبالتالي فإن حالة عدم اليقين التي استمرت لفترة طويلة لم تكن خالية من العواقب بالنسبة للمدعين.

72. خامساً، مبررات التأخير. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي حجة من شأنها تفسير طول مدة الإجراءات.

73. وإذا ما أُخذت هذه العوامل مجتمعة، فإنها ترجح بوضوح إثبات وقوع انتهاك.

74. إنني أشعر بقلق بالغ إزاء المدى الذي قد يصل إليه المنطق المتبع في هذا الحكم. فإذا رفضت المحكمة، في قضية بسيطة استمرت لأكثر من تسع سنوات، إثبات وقوع انتهاك بحجة أن المدعيين لم يقدما جميع الوثائق التي تسمح بتفسير كل فترة من فترات التأخير، فإن مستوى الحماية الذي توفره المادة 7(1)(د) قد تصبح مرتفعة بشكل مفرط.

75. ويزداد هذا الخطر نظراً لأن الوثائق اللازمة لإعادة بناء التسلسل الزمني بدقة غالباً ما تكون صادرة عن المؤسسات القضائية التابعة للدولة ومحفوظة لديها.

76. ولا ينبغي تفسير المادة 7(1)(د) على نحو يجعل من المستحيل عملياً إثبات وقوع انتهاك في الحالات التي تؤدي فيها الإختلالات المؤسساتية تحديداً إلى سوء حفظ الوثائق القضائية أو محدودية إمكانية الوصول إليها.

77. بل إن التفسير المتوافق مع مبدأ الأثر الفعّال للميثاق يقتضي، على العكس، أن تتمكن المحكمة من تقييم المدة الإجمالية للإجراءات استناداً إلى مجموع الأدلة المتاحة.

78. وعندما يثبت أن المدة استثنائية ولا يوجد أي تفسير مقنع يبررها، يجب أن تكون المحكمة من استخلاص الآثار المترتبة على ذلك بموجب المعاهدة.

79. وأنا أقر بأنه لا يوجد، ولا ينبغي أن يوجد، حد زمني رقمي تلقائي تصبح عنده أي إجراءات مخالفة للمادة 7(1)(د).

80. غير أن عدم وجود هذا الحد لا يمكن أن يؤدي إلى قبول مدة تتجاوز تسع سنوات باعتبارها مدة معقولة في قضية بسيطة نسبياً، دون مطالبة الدولة بتقديم تبرير مقنع للغاية.

81. في هذه القضية، بدأت الإجراءات في 20 أبريل 2010 ولم تُحسم نهائيًا إلا في 6 أبريل 2022. ويشير الحكم نفسه إلى مدة إجمالية تبلغ تسع سنوات وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يوماً.

82. ويقر الحكم بأن هذه المدة قد تبدو مفرطة بالنسبة لنزاع بسيط يتعلق بملكية أراضي. لكن لا توجد، في رأيي، أي ظروف استثنائية من شأنها تفسير هذه المدة. ولم يثبت أن المدعين هم الذين تسببوا في هذه التأخيرات. كما أن عدد التأجيلات المدعى بها كبير. ولم تقدم الدولة أي مبرر لذلك.

83. والوثائق التي من شأنها أن تفسر التأخيرات بدقة هي في معظمها، وثائق تتعلق بسير عمل المحاكم الوطنية.

84. وأخيراً، لا يجوز استخدام ممارسة طرق الطعن لتبرير بطء الإجراءات.

85. وبالتالي، فإن المسألة المطروحة أمام المحكمة، في رأيي، لا تكمن في معرفة ما إذا كان يمكن عزو كل يوم من أيام التأخير إلى شخص معين، وإنما تتمثل في معرفة ما إذا كان النظام القضائي للدولة، في مجمله، قد أنصف المدعين في غضون مهلة معقولة.

86. و إجابتي هي بالنفي. و لكل هذه الأسباب، أرى أن مدة الإجراءات الداخلية — وهي تسع سنوات وخمسة أشهر وتسعة وعشرون يوماً وفقاً للحساب المعتمد في الحكم — كانت مفرطة بشكل واضح بالنظر إلى طبيعة النزاع، وبساطته النسبية، وغياب العناصر التي تثبت وجود سلوك مماطلة من جنب المدعين، والعدد الكبير من حالات التأجيل المزعومة، وغياب أي تبرير من جانب الدولة المدعى عليها.

87. وأرى بشكل خاص أن عدم وجود عناصر في الملف المقدم إلى المحكمة تسمح بتحديد كل فترة تأخير بدقة لا يمكن أن يُستخدم لإعفاء الدولة من المسؤولية عندما تكون هذه العناصر تندرج بشكل أساسي ضمن نظامها القضائي، وعندما يكون المدعون أنفسهم قد واجهوا صعوبات في الحصول على الوثائق القضائية ذات الصلة.

88. وسيُفرغ الحق في محاكمة عادلة من جزء من مضمونه إذا كان بإمكان دولة ما أن تتذرع بأوجه القصور في نظامها الخاص بحفظ الملفات القضائية وإتاحة الوصول إليها للإفلات من المسؤولية الناجمة عن الإفراط في طول الإجراءات.

89. وفي رأيي، فإن المادة 7(1)(د) من الميثاق تفرض على الدولة ليس فقط السماح باللجوء إلى القاضي، بل أيضًا ضمان صدور القرار القضائي في غضون مهلة تتوافق مع متطلبات العدالة الفعالة.

القاضي رافع ابن عاشور

Judge Rafaa Ben Achour

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر من عام ألفين وستة وعشرين، وتكون الحجيو للنص الفرنسي.